

الحمد لله،



الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدّد: 313119

تاریخ القرار: 20 جوان 2016

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المتعقب: الإدارة العامة للأداءات في شخص مثّلها القانوني، مقرّها بشارع المادي شاكر

عدد 93 - تونس،

من جهة،

المتعقب ضدّه: بن رمضان، القاطن - تونس،

مقرّه بمكتب محامي الأستاذ الكائن بشارع - تونس،
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المتعقب المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابه المحكمة بتاريخ 1 سبتمبر 2012 تحت عدد 313119 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 3787/5799 بتاريخ 2 مارس 2011 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 09/32 الصادر في 29 مارس 2009 وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المتعقب ضدّه خضع إلى مراجعة معقّدة لوضعيته الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ومعلوم المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأداء على التكوين المهني والخصم من المورد بعنوان الفترة الممتدة

من 1 جانفي 2003 إلى موافق ديسمبر 2006، نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 2009/32 بتاريخ 29 مارس 2009 يقضي بعطالته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره 122,395.794 ديناراً أصلاً وخطايا. فاعتراض المعنى بالأمر على هذا القرار أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 13 أكتوبر 2009 في القضية عدد 3681 بقبول الإعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 2009/32 الصادر بتاريخ 29 مارس 2009 مع تعديل نصّه وذلك بالحُطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره ثلاثة وخمسون ألفاً وأربعمائة و ستة دنانير و مليمات 967 لقاء أصل الأداء والخطايا. فاستأنفت مصالح الجباية هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلل بها من المعقّبة بتاريخ 2 أكتوبر 2012 والرامية إلى قبول التعقيب شكلاً وأصلاً والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتنظر فيها بتركيبة جديدة، وذلك بالاستناد إلى ما يلي :

- خرق أحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وذلك على مستوى، فمن جهة لم ينصّ الفصل 50 من مجلة حقوق وإجراءات الجباية على أنّ إصدار قرار التوظيف الإجباري يوم أحد يوجب البطلان، وطالما لم يحصل مساس بقواعد النظام العام ولا بأحكام إجراءات الأساسية، فإنه لا يمكن ترتيب جزاء البطلان على الخطأ المادي الذي تسرّب على مستوى تاريخ القرار. من جهة أخرى، فإنّ المطالب بالضررية لم يثبت أنه لحقه ضرر جراء إصدار القرار في 29 مارس 2009 الموافق ليوم أحد باعتبار أنّ العبرة تكون بتاريخ التبليغ وليس بتاريخ الإصدار.

- خرق أحكام الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف حملت الفصل 50 من مجلة الحقوق وإجراءات الجباية أمراً لم يأت به إطلاقاً باعتبار أنه لم يتعرض لا بصورة صريحة ولا ضمنية إلى تاريخ صدور قرار التوظيف الإجباري للأداء، وإنما العبرة حسب الفصل 55 من نفس المجلة بتاريخ التبليغ.

- ضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف لم تشر إلى أي سند قانوني يخول لها الحكم بإبطال قرار التوظيف، وتجاهلت أنّ ما حصل في القضية هو خطأ ماديّ بسيط تسرّب إلى القرار نتيجة عدم



تحيين الختم الإداري. كما أنّ القول بأن تاريخ القرار له تأثير في التتحقق من صفة مصدر القرار فيه كثير من المغالاة لأنّ القرار تضمن المصلحة التي أصدرته.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ في الرد على مستندات التعقيب الوارد بتاريخ 2 نوفمبر 2012 والرامي إلى رفض التعقيب أصلا لاستناد الحكم الإستئنافي لما يؤسسه واقعا وقانونا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلاً تم تنصيجه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الإلتزامات والعقود.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 ماي 2016 وبها تلا المستشار المقرر السيد حسام الدين التريكي ملخصاً لتقريره الكتبي وحضر مثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بمستندات الطعن طالباً الحكم طبقها ولم يحضر نائب المعقب ضده وبلغه الإستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصریح بالقرار بجلسة يوم 20 جوان 2016.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفياً لشروطه الشكلية، لذا فقد تعين قبوله من هذه الجهة.



من جهة الأصل:

✓ عن المطاعن المتعلقة بخرق أحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وخرق أحكام الفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود وضعف التعليل مجتمعة لاتحاد القول فيها:

حيث تعيّب المدعى على الحكم المطعون فيه خرقه أحكام الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 532 من مجلة الإلتزامات والعقود وضعف التعليل، ذلك أنّها قضت بإبطال قرار التوظيف الصادر يوم عطلة الموافق ليوم الأحد 29 مارس 2009 في حين أنّ الفصل 50 من مجلة حقوق وإجراءات الجنائية لم ينصّ على أنّ إصدار قرار التوظيف الإجباري يوم عطلة يوجب البطلان، وطالما لم يحصل مساس بقواعد النظام العام ولا بأحكام إجراءات الأساسية، فإنه لا يمكن ترتيب جزاء البطلان على الخطأ المادي الذي تسرّب على مستوى تاريخ القرار. فضلاً عن أنّ المطالب بالضررية لم يثبت أنّه لحقه ضرر جراء إصدار القرار في التاريخ المشار إليه لأنّ العبرة تكون بتاريخ التبليغ وليس بتاريخ الإصدار.

وحيث اقتضى الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّه: " يكون الإجراء باطلًا إذا نصّ القانون على بطلانه أو حصل بموجبه مساساً بقواعد النظام العام أو بأحكام إجراءات الأساسية وعلى المحكمة أن تشيره من تلقاء نفسها.

أمّا مخالفة القواعد التي تهمّ غير مصالح المخصوص الشخصيّة فلا يتربّ عليها بطلان الإجراء إلاّ ممّا نتج عنها ضرر للمتمسّك بالبطلان وبشرط أن يشيره قبل الخوض في الأصل".

وحيث تضمّن الفصل 50 من مجلة الحقوق وإجراءات الجنائية، أنّه: "بصرف النظر عن أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمار يتم التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلن يصدره وزير المالية أو منفوض له وزير المالية في ذلك على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجنائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر. ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء البيانات التالية :

— مصالح الجنائية التي تولت إجراء المراجعة الجنائية ،

— طريقة توظيف الأداء المتبعة ،

- الأسس القانونية التي ابني عليها القرار ،
- اسم ولقب الحقين ورتبهم ،
- تاريخ بداية المراجعة المعمقة وختمتها ومكانتها ،
- السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية ،
- مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالحسائر وبالاستهلاكات المؤجلة طبقاً للقانون ،
- القباضة المالية التي سيتم بها تشغيل المبالغ المستوجبة ،
- إعلام المطالب بالأداء بمحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء لدى المحكمة الابتدائية المختصة تراياها والأجل المحدد لذلك ،
- إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقاً لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة".

وحيث اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه أنّ: " تاريخ إصدار القرار وإن لم يقع ذكره ضمن التنصيصات صلب الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، فإنه يعد أساسياً بالنسبة للقرار طالما أنّ له تأثيراً في التتحقق من صحة القرار سواء بالنسبة لآجال التدارك في التوظيف أو في توفر الشروط القانونية و الصفة في حق مصدرى القرار".

وحيث أنه من المستقرّ فقهاً وقضاءً أنّ عدم التنصيص على تاريخ القرار لا يكفي لوحده للتصریح ببطلانه وإنما يكون كذلك متى ثبت أنّ هذا الإخلال قد ألحق ضرراً بالمعنى به.

وحيث وخلافاً لما انتهت إليه محكمة الاستئناف، فإنه وطالما لم يكن لصدر القرار يوم عطلة رسمية تأثير على آجال الطعن أو على حقوق المطالب بالضريبة، فإنه لا يعدّ سبباً يمكن الإستناد إليه لإلغاء قرار التوظيف الإجباري.

وحيث تعّين بناء على ما سبق قبول المطاعن الماثلة.



ول بهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيين النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المتعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيد رضا بن محمود وعضوية المستشارين السيدتين محمد الهادي الوسلاوي و طارق الحربي.


وتلي على علنا بمجلسه يوم 20 جوان 2016 بحضور كاتبة الجلسات السيدة سيلة النفزي.

المستشار المقرر




حسام الدين التريكي

رئيس الدائرة



رضا بن محمود



المحكمة الدائرة في تونس
الدائرة العاشرة